

ندوة النوازل الفقهية عند المالكية: تأصيلاً وتطبيقاً

مؤسسة حارث الحديث الحسنية

٢ - ٣ جمادى الثانية ١٤٣٨هـ / ١ - ٢ مارس ٢٠١٧م

د. كمال بالحركة

عنوان المشاركة:

حقوق المرأة العاملة عند النوازليين المغاربة: "حق الكد والسعایة نموذجاً"

ملخص المشاركة:

أثّل النوازليون بالغرب الإسلامي تراثاً فقهياً وقضائياً فريداً ومتقدّماً أغنّاه افتتاحهم على الواقع الاجتماعي المتميّز بخصوصيات حضارتها وتنوع بيئاتها الاجتماعية، والعمانية، والتجارية الصناعية، والحرفية، والفلاحية، والإثنية واللغوية.

وقد أثّر هذا التنوع في مختلف مجالات الحياة فأنتج اجتهدات فقهية وقضائية عميقة ومتّميزة في الأحوال الشخصية وفي المعاملات المدنية^(١) وفي العقوبات والجنایات^(٢) وغيرها من النوازل التي روعي فيها العرف وأجري فيها العمل، وتجوز فيها الراجح أو المشهور - ولو استند فيه النص - لما لم يعد محققاً للمصلحة الشرعية.

ففي مجال الأسرة وحقوقها أسس النوازليون المغاربة لحقوق لم يسبقوا لها ولا توجد عند غيرهم من فقهاء المذاهب، نذكر منها هنا حقاً خاصاً وخاصاً للطفل وللمرأة العاملين مع الأب أو الزوج. أسموه "حق الـكـدـ والـسـعـایـةـ"، وهو اجتهداد متميز أعطاً بموجبه للمرأة وللطفل حقاً في ثروة الزوج والأب باعتبارهما شركاء في تحقيق الثروة وذلك باحتساب سنوات عملهم في تميّتها. وذلك فضلاً عن حقوقهما الشرعي في الإرث - وأصل هذا الحق عرف قبائل منطقة سوس بجنوب المغرب وبعض قبائل الريف، حيث تستغل المرأة مع زوجها، أو الطفل مع أبيه أو أخيه أو أمّه في الفلاح والرعى والحياة والتجارة وغيرها من المهن أو الحرف التي يشتغل فيها عادة جميع أفراد الأسرة أو العائلة الواحدة. وأحياناً تستغل المرأة وحدها دون الزوج كما هو حال بعض مناطق الأطلس الصغير بسوس.

سأقوم بدراسة هذا الموضوع بمقاربة اجتماعية وتاريخية وفقهية أين فيها تميز

١- نوع من البيوع سمى بالمغرب ببيع الصفة وهو: بيع أحد الشركاء بصفة واحدة جمّيع المنفعة أو المال المشترك الذي لا يقبل القسمة لشخص أجنبي عن الشركة، فيخier باقي الشركاء بين التصفيق أي الموافقة على بيع شريكهم أوضم نصيبيه إلى أنصيبيهم. وقد جرى به عمل فقهاء المغرب في العقار والمنافع التي تضيّع منافعها وقيمتها بالقسمة.

٢- شرع فقهاء المغرب مجموعة من الأحكام في مجال الجنایات والشهادات اقتضتها المصلحة لم يرد فيها نص أوهي على خلاف النص منها على سبيل المثال:
١ - تأييد تحريم الهرابة على مهربها: لأن بعض القبائل في شمال المغرب اشتهرت بظاهرة تهريب العروس ليلة زفافها من شخص غير زوجها له رغبة في تزويجها. و لما استعصى محاربة الظاهرة.

٢ - العقوبة بالمال: أجرى علماء المغرب عمل القضاء بالعقوبة بالمال مراعاة منهم للمصلحة التي اقتضتها الظروف الأمنية والسياسية بسبب غياب السلطة السياسية.

الفقه النوازي بالمغرب بتوسيعه في مراعاة الأعراف الخاصة، وسأرصد تأثر منهج التصنيف في الفقه وفي النوازل بمراعاة العمل والعرف، حيث صنف العلامة عبد الرحمن الفاسي كتابه "العمل الفاسي"، ثم تبعه العلامة السجلماسي بكتابه "العمل المطلق" ثم الفقيه الجشتمي بـ"العمل السوسي".

ثم أتبعد بعد ذلك المدخل مسار تأصيل وتقعيد النوازليين لحق الكد والسعایة، وذلك باستقراء كتب النوازليين المغاربة، ثم أبين ما لهذا الحق من آثار مهمة على الاستقرار النفسي والاقتصادي للأسرة، وأهميته في التأسيس للفعل التضامني والاقتصادي الذي يميز العلاقات والقيم الأسرية بالمغرب، كما سأتبه لذكاء المشرع المغربي الذي لم يقنن هذا الحق لا في مدونة الأسرة سنة 2004 ولا في مدونة الحقوق العينية الصادرة في 2011، رغم غزارة القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء والحاصلة في هذا الحق؛ تاركا العنوان للإجتهد القضاي في النوازل المتعلقة به، اعتبارا من المشرع لتميز هذا الحق ولخصوصيتي المرونة والتكييف في التعامل معه.

وسأتناول هذا البحث من خلال المحاور التالية:

مقدمة

أولا: مفهوم حق الكد و السعایة، و أصوله العرفية.

ثانيا: الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية لحق الكد و السعایة.

ثالثا: تأصيل النوازليين لحق الكد و السعایة .

رابعا: وسائل إثبات حق الكد و السعایة.

خامسا: عمل الفقهاء في تقسيم حق الكد و السعایة .

سادسا: حق الكد و السعایة والمشرع المغربي .

خاتمة